

شرح نظم الورقات 7 - الشيخ إبراهيم رفيق- المستوى الأول

ابراهيم رفيق الطويل

بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اني احمدك حمد الذاكرين الشاكرين. واصلي واسلم على مبعوثي رحمة للعالمين سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. وصلنا مع الناظم رحمة الله تعالى الى الكلام عن صيغة الامر فعرفنا الامر وعرفنا الخلاف فيه بين - 00:00:05

من يثبتون الكلام النفسي ومن ينفونه. وهنا فقط يعني اريد ان اعلق تعليقي. التعليق الاول بالنسبة الى مفهوم عندما نقول نفاة الكلام النفسي واهل السنة والجماعة ينهون الكلام النفسي. لا نعني بهذا انت لا نقول ان هناك معنى قائم في النفس يعبر عنه الانسان باللسان. هذا لا يوجد - 00:00:25

بل اصلا اللغات والاشارات والتماثيل كل شيء وجد في هذا انتا للتعبير عما في الانسان. جيد فهناك معاني قائمة في الانسان فعندما نقول نفات الكلام النفسي لا نقصد بذلك انتا لا نقول بوجود معنى قائم في النفس. بل هناك معنى قائم في النفس عندما - 00:00:45 انت عبرت عن هذا المعنى ولكننا ننزعهم في ان لفظة الكلام ولفظة القول هي وضعت عند العرب حقيقة للكلام للمعنى القائم في النفس. جيد؟ الاشكال عندنا معهم يجعلون لفظة الكلام. ولفظة القول وبالتالي ما يتفرع عنهم من - 00:01:05

امر والنهي وما شابه ذلك يجعلونها مشتركة بين المعنى النفسي والمعنى اللساني. فاذا اطلقنا الكلام هذا يمكن ان يراد به معنى نفسه يمكن يراد به اللسان. نحن نقول لا بل الصحيح ان كلمة الكلام هي حقيقة في المعنى اللساني. واذا اطلقت على ما في - 00:01:25 فهذا من قبيل المجاز الذي يحتاج الى قرينة. ولكننا اذا لا ننفي وجود معاني اقامة في النفس ولا الانسان كيف يتكلم؟ يتكلم عما فيه ضمير حدوث موضوعات النادي الكشفي عن الضمير من عظيم اللطف. فجميع ما يضعه الانسان من الاشارات واللغات هي اصلا التعبير عما في ضميره - 00:01:45

ولكن اشكالنا في فهم معنى الكلام وما يعود اليه على الحقيقة. الاستدراك الثاني كان في مسألة التعبير عن عن القاعدة هل نقول الامر يقتضي الوجوب؟ او صيغة افعل واخواتها تقتضي الوجوب. فقلنا التعبير الافضل ان يقال صيغة افعلوا - 00:02:05 واخواتها تقتضي الوجوب. الان هل هناك من عبر بقوله الامر يقتضي الوجوب؟ نعم. كثير من الاصوليين يعبرون بهذا. لكننا نقول الصيغة الواضحة التي لا يحدث فيها لبس ان نقول صيغة افعل تقتضي الوجوب. لأن الذي قاضي الامر يقتضي الوجوب هو يقصد ما يقصده ويقصد ان - 00:02:25

امر بمعنى صيغته. ولكن هنا قد يلتبس على الطالب اذا جاءت نفس كلمة الامر في النص الشرعي. اذا جاءت كلمة الامر الهمز بالمييم والراء امر في اللفظ الشرعي على ماذا تدل؟ هل ايضا هي تنطبق على القاعدة؟ فنقول الامر يقتضي الوجوب نقول لا. الذين قالوا الامر يقتضي الوجوب - 00:02:45

ارادوا بذلك الصيغة التي هي الامر. والتي هي صيغة افعل واخواتها. لذلك نجد الجويني عندما يعبر هذه القاعدة هذا يعبر صيغة افعل هكذا قال لم يقل الامر يقتضي الوجوب. وهكذا فعل صاحب جميع الجوامع. نجد مثلا ابن النجار وكذا قال الامر يقتضي الوجوب - 00:03:05

الان اريد ان هذا الامر وهذا الاشكال وهذا اللبس في مسألة ما الفرق بين الامر وبين كلمة صيغة افعل؟ حدث في اكثر من قاعدة يعني حتى عند في قاعدة الامر بعد الحظر يفيد الاباحة. اعترض عليها القاضي الباقلياني رحمة الله واعترض على كذلك المهزلي. وقال هذا التعبير في - 00:03:25

كان والصحيح ان يقال افعل بعد الحظر تقتضي الاباحة ولا يقاضي الامر لامر اخر غير هذا ولكن اردتنا التأصيل لهذه المسألة ان
عندهم تفريق من الناحية الكلام عندما نقول الامر وبينما نقول صيغة افعل هي صيغة افعل هي امر. ولكن احيانا يشكل هذا في مسألة
التعبير عن الامر بنفس اللفظة - 00:03:45

الامر. لذلك مثلا الزركشي في مسألة صيغة افعل كذلك بعد الحظر. ماذا قال؟ قال هذه اضفتها. يقول الزركشي هي مسألة افعل بعد
الحظر مسألة اخرى ليست خاصة لىست بعنواننا لكن اردت ان ابين هذا الاشكال. يقول الزركشي واما اذا لم ترد صيغة افعل كقولك

00:04:05

قال اذا حللت فانت مأمورو. الان الاية ما هي؟ اذا حللت فاصطادوا. جاءت صيغة افعل مباشرة اذا حللت فاصطادوا نقول هنا
صيغة افعل وردت بعد حظر وهو اذا حللت فتفيد الاباحة على قاعدة اصولية. الان هل هذا الحكم ينطبق لو اتينا - 00:04:25
فعل الامر بكلمة الامر نفسها مباشرة وهي لو قلنا مثلا نص الاية واذا حللت فانت مأمورو بالاصطيات هل سيكون الحكم نفس الحكم
هناك؟ لأنها نص الزركشي ونص غيره من يعني نص الجمهور. لأن كلمة مأمورو هنا الامر - 00:04:45

لا نعرف هل هو امر وجوب او امر ندب او امر اباحة؟ فالامر هنا يعني طبعا او امر اباحة هذا على من يرى ان المباح مأمور به وهذا
مذهب ضعيف ولكن ستبقى كلمة امر مشتركة بين الوجوب وبين الندب لأن كليهما امران. جيد - 00:05:05

افعل سواء دلت على الوجوب اذا كانت على حقيقتها او دلت على الندب لوجود قرينة صرفت دلالتها من الوجوب الى الندب كلاهما
امر فكلمة امر اذا وردت في النص الشرعي امر النبي صلى الله عليه وسلم بكلها. اذا هنا نبقى باستشكال. هل امر - 00:05:25
افعل ولم تأتي قرينة مع افعلا او امر بصيغة افعل واتت قرينة تصرفها. فهذا الذي يشكل على القائدة. فلذلك نحن فضلنا التعبير عن
صيغة افعل وآخواتها اذا تجردت عن القراء تقتضي الوجوب حتى لا يشكل عليك ما لو اتي لفظة امر في - 00:05:45
النص الشرعي فهنا لا هنا لا نطبق القاعدة بل تكون كلمة امر النبي صلى الله عليه وسلم بكلها على التوقف حتى يأتي نص على التوقف
ليس وقت التوقف انت لا نفعل يعني سواء كانت وجوب او ندب هو خير. لكن وهذا التوقف هل نجزم بانها وجوب او نجوم
بأنها ندب؟ هذا يحتاج الى قرينة في السياق - 00:06:05

الآن ننطلق الى مسألة اليوم ولم يف فورا ولا تكرارا ان لم يرد ما يقتضي التكرار والامر بالفعل الممنوح امر به وبالذى به يتم
كالامر بالصلة امر بالوضوء وكل شيء للصلة يفرض وحيثما ان جيء بالمطلوب يخرج به - 00:06:25
عن عهدة الوجوب هنا ذكر الناظم رحمة الله تعالى ثلاث مسائل تتعلق بمبحث الامر. المسألة الاولى المسألة الاولى واربع مسائل في
الحقيقة. المسألة الاولى مسألة الدلالة هل يدل الامر على الفور او هو على التراخي؟ المسألة الثانية هل صيغة الامر تدل على التكرار او
على المرة الواحدة؟ المسألة - 00:06:55

الثالثة هل الامر ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب؟ التفصيل في هذه المسألة والمسألة الرابعة هل الامر يقتضي الاجراء؟ هذه اربع
مسائل سنذكرها تباعا وهي من مباحث الامر ونبدأ بالمسألة الاولى. المسألة الاولى قال ولم يف فورا ولا تكرارا. ساجعل المسألة الاولى
مسألة - 00:07:15

التكرار والمرة ثم نعود الى مسألة الفور والتراخي. لأن المسألة الاولى هي منبئية حقيقة عن المسألة الثانية. فنبدأ بالمسألة الاولى وهي
مسألة صيغة الامر اذا وردت في النص الشرعي هل تدل على وجوب التكرار ام تدل على المرة الواحدة ولابد من قرينة على - 00:07:35

التكرار طبعا الكلام كما قلنا دائمها في هذه المسائل عند التجدد من القراءن. لأننا اذا وجدنا قرينة تدل على ان هذا الامر للتكرار ينبغي
عليك ان اتبعي القراءة. اذا وجدنا قرينة على ان الامر للمرة الواحدة فاننا نتبع القراءن. الاشكال عند التجدد من القراءن هكذا نص
شرعي ورد في - 00:07:55

افعلوا كذا. هل هذا النص ينبغي علينا ان نكرره دائم؟ ام ينبغي نفعله ان نفعله مرة واحدة؟ وينبغي ان يأتي دليل منفصل يدل على
التكرار. هذه مسألة اختلف فيها الاصوليون. فكثير من الاصوليين وجمهور الاصوليين على ان الامر يقتضي - 00:08:15

الفور او نقول ابتداء ان الامر لا يقتضي التكرار. الامر اذا اطلق في النص الشرعي لفظة افعل هذه اللفظة بحد ذاتها بصيغتها لا تدلنا على وجوب التكرار. وهؤلاء الذين قالوا ان صيغة افعل اذا وردت في النص الشرعي لا تدلنا على وجوب - 00:08:35

بالتكرار اختلفوا على قولين هؤلاء انفسهم اختلفوا الى وجهتي نظر. وجهة النظر الاولى تقول ماذ؟ تقول وهي ايضا في نفس الوقت لا تدل على المرة كما انها لا تدل على التكرار فصيغة اقم الصلاة صم زكي حج لا تدل على المرة ولكن المرة - 00:08:55

هي لازم من اللوازم. من لوازم وجود الصيغة في الخارج. اذا الصيغة بحد ذاتها لا تدل على المرة. ولكن هذا هذه صيغة امر نطلب فعلا شيئا واقل شيء يمكن ان نوجد فيه هذه الصيغة هي المرة الواحدة. اذا المرة الواحدة هي ليست من دلالة الصيغة وانما - 00:09:15

ما هي لازم من لوازمه. فهمنا هذه النظرة؟ اذا يقولون الصيغة نفسها لا تدل على المرة. ولكن الاتيان بهذه الصيغة واظهار في الخارج وعلى ارض الواقع والامثال لها لا يكون باقل من مرة واحدة. فالمرة اذا هي لازم من اللوازم. الفريق الثاني قالوا لا - 00:09:35

هي تدل على المرة بالصيغة. هي تدل على المرة بنفس الصيغة. فقولك اقم الصلاة معناها اقم الصلاة مرة واحدة جيد وربما الاقرب من الناحية اللغوية هو القول الاول انها لا تدل على المرة بالصيغة وانما تدل عن طريق دلالة ما يسمى بدلالة الالتزام - 00:09:55

ان الفعل الشيء او ايقاع الشيء وايقاع الصيغة في الخارج اقل صوره مرة واحدة. القول الثاني قالوا لا اصحابي وجهة نظر الثانية مستقلة قالوا اذا وردت صيغة افعل. في الشريعة فينبغي ان نحملها على التكرار حتى تأتي قرينة تمنع - 00:10:15

التكرار طبعا يعني دائم اذا قال اقم الصلاة ينبغي ان تصلني طول عمرك. اما ان تبقى تصلني حتى تأتي صيغة تدل ان خلاص قف او ان نفعل مرة واحدة جيد طبعا وهؤلاء الذين يأخذون بالتكرار لا يقصدون بذلك جميع الاوقات حتى اوقات قضاء الحاجات والامور

الضرورية - 00:10:35

هم يستثنون يعني هو قول في عقلانية ايضا الانسان مستحيل ان يبقى اربعة وعشرين ساعة يصلي يصلي. يستحيل ان تكون هذا صيغة الامر. فيستثنون اوقات قضاء الحاجة وفعل الضروريات في الحياة ولكن اذا انتهيت من قضاء حاجاتك ينبغي ان تعود الى الصلاة او ينبغي ان تعود الى فعل الامر الذي امرت به - 00:10:55

طبعا هناك استدلالات لكلا الاقوال ونحن في هذه النقطة نريد فقط تصور المسائل. هذا الذي نتصور المسائل والاقوال. اما الاستدلال لكل قول وموضوع به وما رجح هذا ادرسه في المطورات والان ننتهي من الورقات الى ابد الابد. ثمرة هذه المسألة هذا الذي يهمني ثمرة هذه المسألة - 00:11:15

ثمرة هذه المسألة مثلا عندما يأتي النص القرآني والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. الان جاء امر بقطع يد السارق. الان هل هذا القطع على التكرار؟ بحيث اذا سرق مرة اخرى نعيد قطع اليدين؟ ام انه للمرة الواحدة - 00:11:35

طبعا هذا المثال هو حقيقة لا ينطبق انتباها كاملا على القاعدة. هنا لوجود قرينة ما هي القرينة؟ هو تعليق القطع على المشتق. وهذا بقليله ما منه الاشتغال. فهنا تعليق الامر على الصفة هذه الصفة قرينة بوجوب التكرار. الان علقنا الحكم وهو القطع على وجود صفة - 00:11:55

ما هي السرقة؟ جيد؟ فتعليق الحكم على الوصف يؤذن بعلية هذا الوصف. فكلما وجد هذا الوصف ينبغي ان يوجد معه الحكم فهذا التعليق هو بحد ذاته قرينة تدل على التكرار ولكن الزنجاني رحمة الله في تحرير الفروع عن الاصول مثل بهذا المثال - 00:12:15

فانه كما يقول الشأن لا يعترض المثال هو فقط المراد تصور المسألة وان لم ينطبق المثال عليها بحد ذاته. فمن قال يعني هكذا قال ابو المناقب الزنجاني رحمة الله قال ان الامر يقتضي التكرار قال بوجوب قطع السارق اذا سرق مرة ثانية. ومن قال ان الامر لا يقتضي التكرار - 00:12:35

الضريبة الاولى للمرة الواحدة قال لا يقطع السارق الا اذا سرق مرة الاولى. اما اذا سرق مرة ثانية لا يقطع وهذا مذهب بعض اهل العلم ان السارق لا يقطع الا مرة واحدة وادا قطع واذا سرق مرة اخرى فانه يعذر. انا ذهب اليه بعض اهل العلم بناء على ان الامر لا يقتضي - 00:12:55

التكرار. ولكن نقول الصحيح في هذه الاية ان هنا وجدت قرينة. وجدت قرينة تدل على التكرار. فحتى الذين يقولون ان الامر لا

يفضي التكرار والقول الراجح ان الامر لا يقتضي التكرار. نقول هنا بالتكرار. لماذا؟ لوجود القرينة وهو تعليق الحكم وهو القطع على [الوصف - 00:13:15](#)

تعليق الحكم على الوصف يؤذن بعلية ما منه الاشتغال. فيفيد انه كلما وجد هذا الوصف ينبغي ان يوجد معه الحكم. فهذه صورة اخرى ليس هو حكم واحد سنهله بشكل متكرر لا هو حكم كل ما كلما وجدت علته سيوجد. فالامر مختلف. افضل ياشيخ - [00:13:35](#)

نعم نفس اليدين لا تقطع اليدين طيب مرة ثالثة لا تقطع القدم طبعا الان انت هل تقطع اليدين الثانية مباشرة ام تقطع اليدين هذا القدم اليسري هذا فيه خلاف. فذهب اكثرا هيل العلم على انا لا تقطع اليدين الثانية نقطع القدم. وذهب ابو يوسف واظن من الحنفية انه تقطع [اليد - 00:13:55](#)

ثانيا فحكم القطع موجود يبقى لكن ما هو الذي سيقطع هل هو اليدين او الرجل هذه مسألة اخرى؟ نعم. اربع مرات وخمسة سطرا سرق المحامي سيعذر. اقصد هذا الامر يعني الذي يقول لابد انه نعم. لا جيد هو حتى هو حتى - [00:14:15](#)
الذى قال انه يقتضي التكرار هو يقول التكرار في مجاله. يعني التكرار هذه مسألة نسبية. قد يبقى الان التكرار ما دام ممكنا. اذا انتهى من التكرار حتى الذي يقول يقتضي التكرار يقول قف. و اذا انتهت انتهت. لا هم ايضا هم هؤلاء العلم يعني هم يعرفون هذه المسائل. فالذى يقول ان الامر - [00:14:35](#)

التكرار اذا خلص انتهى المجال لا يمكن تكرار هو يقوم بالوقوف. لانه اصلا ما كان لا يوجد هناك صورة يمكن ان يقع عليها التكرار. فالمقصود التكرار بالمعنى الذي قلته اذا امكن التكرار اما اذا لم يمكن فالكل متفق على انه لا يمكن ايقاعه مرة اخرى. سامحونا حتى نمر على المسائل اكثرا. اذا كان في اشكال دعوا - [00:14:55](#)

الدرس افضل. المسألة الثانية هي مسألة الفور والتراخي. مسألة هل صيغة الامر؟ يعني انتبهوا على ضابط المسألة صيغة الامر كصيغة اذا اطلقت تدل على الفور بمعنى انه يجب ان امتنع على الفور ام تدل على التراخي؟ لا يجب ان افعل - [00:15:15](#)
هل هذا على التراخي؟ وهى الصيغة وهذه الصياغة للمسألة حقيقة فيها اشكال. الاشكال التعبير بالتراخي. هل هو تعبير صحيح؟ يعني عندما نقول الامر هل يدل على الفور هذه واضحة لا اشكال فيها. اما انا نقول هل الامر يدل على التراخي؟ كثير من كتب [الاصوليين](#) تعبير بهذه الصيغة. لكن الجبيني رحمه الله تعالى له تعليق - [00:15:35](#)

عليها. وهو انا اذا قلنا هذا الامر يدل او يقتضي التراخي معنى هذا انا اذا فعلناه على الفور نكون لم نمثل لماذا؟ لانك تقول الامر [يقتضي التراخي](#). يعني الامر يقتضي الا تباشر الفعل. وانما يقتضي ان تراخيه - [00:15:55](#)

قولنا هل الامر يقتضي الفور ام يقتضي التراخي فيها؟ نوع اشكال. فالجوبيني اختار ان يعبر بدل التراخي بماذا؟ هل الامر يقتضي الفور ام يقتضي الامتنال بغير تخصيص بوقت او من غير تخصيص بوقت. هذا تعبير افضل واسلم لهذه المسألة. هل الامر يقتضي - [00:16:15](#)

ام يقتضي الامتنال من غير تخصيص بوقت معين. مثلا اذا قال الله اقيموا الصلاة. هل يجب علينا سلام ورحمة الله. هل يجب علينا ان نمثل المباشرة ام انا مخيرون يمكن ان معنى القدرة ان نمثل مباشرة وان نمثل بعد ساعة وان نمثل بعد ساعة ونصف وان نمثل بعد ساعتين - [00:16:35](#)

جيد هل هذه المسألة؟ ما دلالة صيغة الامر بالنسبة لهذه الجزئية؟ فقل من قال لذلك اخرنا هذه المسألة كل من قال ان الامر يقتضي [التكرار](#) يلزمته ان يقول ان الامر على الفور. من الناحية العقلية كل من قال ان - [00:16:55](#)

الامر اذا ورد في الشريعة فهو على التكرار يلزمته ان يقول انه على الفور. لان التكرار ينبغي ان يوجد كيف؟ بان مباشر اول ما ينتهي الامر تفعل هذا الفعل. والا لم يتحقق التكرار؟ واضح الترابط بين من قال في تلك المسألة بالتكرار. وفي هذه المسألة - [00:17:15](#)
بالفور كل من قال ان الامر يجب ان تفعله على التكرار يعني ما معنى التكرار؟ و اذا فهمت التكرار فهمت الفور. اذا ما معنى التكرار؟ انه مباشرة اذا انتهت صيغة الامر ينبغي ان ابدأ بالامتنال الى ان اموت. واستثنى مواضع الحاجات والضرورات. اذا اذا هذا اذا كان هذا

معنى التكرار اذا هذا - 00:17:35

تلزم الفور فكل من قال بالتكرار في المسألة السابقة يلزمها ان يقول بالفور في هذه المسألة. اما الذين لم يقولوا بالتكرار هؤلاء هم الذين اختلفوا الذين قالوا ان الامر لا يقتضي التكرار بل يكتفى فيه بالمرة الواحدة هؤلاء اختلفوا على اقوال. القول الاول قالوا هو على الفور - 00:17:55

الو هو على الفور وهذا هو قول الحنفية والحنابلة والظاهرية من اهل العلم. واستدلوا بآيات قرآنية. وسارعوا الى مغفرة من ربكم وغيرها من الآيات التي تدل على المباشرة والامثال. لكن يعني هذا يعود الى مسألة. اذا هل صياغة افعل تدل على الفور بدل - 00:18:15

الوضعية العربية او بالدلالة الشرعية. عندما انت تستدل بوسائله انت لم تستدل بدلالة لغوية. انت تستدل الان بدلالة شرعية اذا ليست صيغة امر هي التي تدل على الفور وانما الدلالة الشرعية. ولكنهم بعد ذلك يأتون بامثلة لغوية. او ان السيد قال لعبد افعى - 00:18:35

فهذا العبد لم يتمثل واخر فضريه سيد هل يكون السيد معاذبا على هذا ونقول لا لأن عرف الناس يقتضي لكن يعني هذا المثال وقد نقول يوجد فيه قرينة يعني القرينة لا تنفك عن مثل هذه الصور. تقول السيد قال لعبد احضر ماء. هو يريد الان ان تحضر ماء فهنا يوجد قرينة هي التي جعلت - 00:18:55

الامر يقتضي الفور. فتصور المسألة بدون وجود قارئنا هذا متعب حقيقة. لذلك يعني في هناك مدرسة تسمى الواقعية. هذه مدرسة الباقي قلان ومن تبعه بنفورك وغيرهم من الاشاعرة يرون ان الاصل في هذه المسائل كلها التوقف. ان الصيغ هذه لا نعرف هل تدل على الفور ولا نعرف هل تدل على التراخي لا نعرف هل تدل على - 00:19:15

ولا نعرف ان تدور عدد من مرة. كل هذه امور لا يوجد عندنا دليل واضح عليها. ولكن هذه هذه المدرسة يعني لها اشكال معين اشكال يعود الى الكلام النفسي. انهم يرون ان كل الامر هذه الامر والنهي هو اصلا امور نفسية وهذه الصيغ هي للدلالة عليها. لا نريد الخوض في هذه القضايا - 00:19:35

القول الثاني في هذه المسألة اذا القول الاول انه للفور. سواء قلنا انها تقتضي الفور شرعا او لغة او من الناحية اللغوية. المهم ان صيغة افعل اذا وردت في الشرع فانها تقتضي الفور. فاذا امرنا الله بالزكاة متى ما وجدت الاسباب والشروط يجب علينا مباشرة اخراج المال. وهذا مذهب - 00:19:55

الحنابلة. من اكتمل عنده الحول وعنده النصاب يجب مباشرة اخراج الزكاة. ولا يجوز ان يؤخر. فاذا مات بعد الفور بعد ان امكنته ان يؤديه بالفور هذا اثم. القول الثاني في المسألة قالوا لا. قالوا صيغة الامر اذا وردت في النص الشرعي تقتضي - 00:20:15

او العزم في الحال على الفعل في المستقبل. فهؤلاء جعلوا لك خيارين. اما ان تفعل الان الفعل وتبادر فعله. واما ان تعزم على فعله في المستقبل. وهذا رأي ذهب اليه الباقلاني تزلا. ذهب اليه الباقلاني فيما اذكر انه تزلا ولم يعتمد - 00:20:35

ابتداء. القول الثالث هو قول الذين قالوا طبعا اشكالية نسبة الاقوال الى اصحابها يعني من يقرأ في الكتب المطولة في اصول الفقه سيجد اشكالية الاشكالية انك في الكتاب الواحد تجد القائد يعني القول يناسب الى الشخص اكثر من مرة. يعني يناسب الى الباقلان انه يقول يقتضي الفور وينسب في الصفة الثانية الباقي اللان انه يقول - 00:20:55

لا يقتضي الفور. فهناك في اشكال في فهم اهل العلم في مسائل الاصول خاصة. لذلك في مسائل الاصول اذا كنت مذهبها تحرى مذهب بقدر الامكان لا تهتم كثيرا بنسبة القول الى الشخص بحد ذاته الا اذا كانت نسبة مجمع عليها. لانك ستجد كثيرا من الاقوال تنسب الى الشخص عدة - 00:21:15

تنسب الى الشخص الواحد. الشافعي رحمة الله كل اصحابه كل واحد يناسب له قوي في بعض المسائل. هذا فلان يقول انه يقول كذا. يأتي الشخص الآخر لا. الشافعي يقول كذا. لماذا؟ لأنهم يستنبطون من - 00:21:35

خصوصي استنباطا. وقلنا هاي مسائل الاستخراج واستنباط القول من خلال الرأي الفقهي فيها نوع. يعني فيها نوع اضطراب تؤدي

الى نوع التراب في فهم الرأي الاصولي للامر اذا الرأي الثاني قال اما ان تفعل في الفور واما ان تعزف في المستقبل. فمثلا الله عز وجل قال لك اقم الصلاة على القول الثاني. اما ان تصلي الان - 00:21:45

واما ان تعزف يعني انا الان فورا اعزم اني بعد ساعتين ساصلب. وجهة النظر الثالثة قالوا لا. قالوا لا يقتضي الفور ولا يجب عليك ان وان تعزف يعني لو الانسان غفل خلاص جاء واقيموا الصلاة ولم يعزم لم يستحضر نية العزم ولكنه في نفس الوقت لا يجوز ان ينوي الا يفعل يعني - 00:22:05

اذا قلنا لا يعزم لا يجمع يعني لا يأتي بنية تمنع الفعل. يقول لا اريد ان افعل. لا هذا اثم باتفاق الجميع. الصورة الثالثة او القول يتصور المسألة انه جاء امر شرعي وانت لم تبادر فورا ولم تعزم غفلت عن نية العزم. هل يجب عليك ان تستمرة - 00:22:25

هل انت اثم في هذه الصورة ام لا عفوا؟ هذا القول الثالث. قول انت غير اثم. انت غير اثم. طبعا بناء على هذا القول يعني هذا القول الثالث الذي يقول انه ليس على الفور ولا يجب العزم. وهذا قول جمهور الشافعية. هذا قول لجمهور - 00:22:45

الشافعية انه لا يجب العزم ولا يجب الفور. هل سيكون الانسان اثما اذا ترك فعل الامر؟ يعني الله عز وجل قال اقم الصلاة. الله عز وجل قال ات الزكاة. جيد؟ قال هو انا اريد اخذ القول الثالث. القول الثالث ان هذا الفعل او هذا الامر ليس على الفور ولا - 00:23:05 يجب علي ان انوي وصلك الامور. متى يأثم هذا الشخص؟ هذا الشخص جاءه امر الهي بوجوب اخراج الزكاة. واخذ قول الشافعية طبعا اخراج الزكاة عدل ثور حتى الشافعية وجوب الزكاة عندهم فاتفاق الامة هذه. متى يأثم هذا الشخص؟ اذا قلنا انه على التراخي - 00:23:25

اذا مات يأثم طب انت قلت له وانت على التراخي. يعني هو اي شخص دخله؟ هو يقول لك انت تقول لي ان المسألة على التراخي وانا غير مجب ان ادفع فورا - 00:23:45

تأخرت ساعة ومتت. لا هذا حد اخرجوا هاي مسألة اخرى واجب الموسوع والمضيق. هذه نقول الان عالواجب مفتوح الان. واجب مفتوح الوقت. مثل اخراج الزكاة الحج. الحج. وقته العمر على طريقة الشافعية. متى يأثم الانسان - 00:23:55 الان هم متفقون على انه اذا غالب على ظنه الموت مثلا لو ان الاطباء قالوا يا فلان انت الان ترى مريض بالسرطان عافانا الله وستموت بعد سنة. الان اصبح الحج في وقته واجبا الان. ما عاد على التراخي. هم المتفقون اصحاب هذا القول على انه اذا غالب على ظنه انه سيموت - 00:24:15

طبعا كيف غالب على ظنه اما بقول الاطباء واما بامراض ظاهرة او انه خلص حرب استئصال سيموت الرجل منها. فاذا غالب على ظن انه سيموت ما عادت على الفور عندهم ما عادت عفوا على التراخي عندهم ويجب المبادرة. هذه صورة الثانية التي يذكرونها وكثير منهم يذكرونها. وهذا الاشكال يقول اذا مات. يقول اذا مات - 00:24:35

يأثم وهذا فيه نوع من التناقض. انت اذا قلت انه على التراخي وانه لا يجب عليه العزم. ثم بعد ذلك اذا مات يقول تأثم يعني انت الذي اوقعته المشكلة كما يقولون. انت الذي اوقعت انت قلت له على التراخي. ثم بعد ذلك جاء قدر الله فمات ثم انت تقول وانت اثم. اذا لماذا تقول لي في البداية اني - 00:24:55

التراخي تأخر زيادة ها؟ لا الاشكال هنا حقيقة انتبه اليه الرازي وابو المظفر السمعاني رحمة الله. فالرازي من الشافعية قال لا اذا قلنا ان الامر على التراخي لا يجوز ان نقول يأثم بالموت. وهذا كلام صحيح من حيث التقييد. وكذلك المظفر السمعاني ابو المظفر - 00:25:15

السمعاني رحمة الله صاحب كتاب قواطع الدلة وهذا الرجل كان حنفيا. ثم اصبح شافعيا. فتأصيلاته وهذا الكتاب بخاسته كتاب ابو مظفر السمعاني قواطع الدلة من افضل ما كتب في علم اصول الفقه. يقول ايضا هذا لا يصح انت تقوله على التراخي ثم تقوله بعد ذلك اذا مات انت اثم. فايضا ايد - 00:25:35

نظر الرازي او الرازي ايد وجهة نظره على من سبق منهم لان نسيت سنة الوفاة. ايد وجهة ايد هذه الوجهة. فقال اذا قلنا ان الامر على التراخي اذا مات الشخص لا يأتي - 00:25:55

وانما يأذن فقط في الصورة الواحدة هي اذا غلب على ظن انه سيموت. لأن انت هنا غالب على ظنك الموت وتراثيتك. وهذا لا نبيه يقول لك نحن الذين نقول بالتراخي نقول لك اذا غالب على ظنك انك ستموت فلا يجوز لك التراخي وينبغي عليك ان تبادر وهذا التقىد - 00:26:05

طيب اي قول؟ القراءة لا يأثم اذا كان لا يأثم بماذا؟ اه جيد. ولكن طبعاً ينبع عليه ان يكون عازماً. يعني حتى ولو لم يحضر عنده نية - 00:26:25

العزم عند هؤلاء حتى ولو لم تأدرنه عند ونية العزم لن يأثم. وهذا كلام صحيح. لذلك والعلم عند الله ما ذهب اليه الحنابلة والحنفية شرعاً هو الاخر ما ذهب اليه مذهب الحنابلة والحنفية من الناحية الشرعية. اما من الناحية اللغوية تحتاج لبحث ادق. اما نصوص الشرع فتدل على ان - 00:26:45

انك اذا امرت بامر وكان واجباً فينبغي عليك ان تبادر اليه. حتى تأتي قرينة تدل انه على التراخي هذا امر اخر لا نبحث فيه اما اذا جاء الامر مطلقاً من الشريعة وكان واجباً فيجب عليك ان تبادر اليه الا اذا كان طبعاً من الواجب الموسع. مثل مثلاً صلاة الظهر - 00:27:05

الذى واجبه موسع لكنه محصور. الواجب الموسع المحصور هذه مسألة مستقلة تدرس في محلها. والكلام هنا عن الواجب المطلقاً. نعم نعم انت تطبق هذه القاعدة اذا جاء الوقت طبعاً هي قاعدة - 00:27:25

تطبق باعتبار العرف ايضاً. ايش الان دق الساعة الثانية عشر تجد حالك في مدينة الفقير. ليست بهذه الصورة طبعاً الشرسة نعم انا نعم الحديث اذا خالطت زكاة مالا قط الا اهلكته ترى المسألة شديدة. وبعض الناس يتهاون في هذه القضية. بعض الناس - 00:27:45

يقول لك خلص الاسبوع القادم اذا كان لك مصلحة في تأخير نعم هنا تأتي اجتهادات المعاصرين. مثلما يريد ان يوصلها بلد منكوب. هنا نعم المصلحة ببعض الاستثناءات. اما لا توجد مصلحة فقط هو لا يريد ان يتراخي في هاي المسألة. يقول خلص بعد اسبوع بعد اسبوعين ثم وافدت المانيا نعم هذا مقسم مفرط. وينبغي على - 00:28:05

ورثته ان يتحرروا مثل هذه المسائل. هذه طبعاً ثمرة المسألة الزكاة. من قال ان الامر على الفور يجب اخراج الزكاة عند حلول الحول مع اكماله ولا يتراخي. ومن قال انه لا يقتضي الفور حتى نعبر افضل من التراخي. قال هو له الخيار في اي وقت اخراج الزكاة. وكذلك مسألة الحج. وكذلك - 00:28:25

الحج مقاضي الحج على الفور عند وجود القدرة واجتماع الشروط خلص ينبع ان يفعل. من قال انه على التراخي حتى لو لم تفعل يجوز لك ان تؤخره السنة القادمة السنة التي تليها - 00:28:45

واذا مت على تعقيدهم الصحيح ينبع الا تأتموا. ولكن هذا كما ذكر الشيخ فيه نوع اشكال وهروب من اوامر الشارع. فقط المسألة اصبح الفور تراثي مشغول. نعم؟ لنظام القرعة في بعض الدول اصبح الفور ترثي في مثل مجبور. يعني ممكن - 00:28:55

تجتمع لكل شروط ولكن الدولة لا تخرج نعم لا تخرجك صحيح هذا هذا اشكال هذا خارج عن ارادتك فانت هنا بالفعلية لم تستطع لا انت لم تستطع الان فلا يكون واجباً عليك هذه السنة ان تفعله لأن هذا امر خارج عن قدرتك. المسألة الثانية هي مسألة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. هذه المسألة كيف نصورها - 00:29:15

في مباحث الامر. نقول اذا امر الشارع امر ايجاب بفعل شيء. الله سبحانه وتعالى امرنا امر ايجاب بان نفعل شيئاً ان نصوم ان نذكر نجح وكان هذا الشيء الذي امرنا الله سبحانه وتعالى به يتوقف وجوده شرعاً او عقلاً على وجود مقدمات. يعني - 00:29:35

هذا الشيء لا يحصل مباشرة هناك مقدمات ينبع تحصيلها حتى نصل لهذا الواجب الذي امرنا الله به. سواء كانت هذه المقدمات من الشريعة هي التي فرضتها مثل الطهارة للصلوة مثل ستر العورة للصلوة. او كانت عقلية. مثلما الجهاد. امور عقلية ينبع ان يكون معك اسئلة - 00:29:55

فينبغي اولاً ان احضر السلاح واشتريه حتى اجاهد ولا كيف ساجاهم؟ اذا سواء كانت و كان هذا الشيء يتوقف وجوده شرعاً او عقلاً

على اسباب وشروط. فهل تجب هذه الاسباب والشروط التي هي المقدمات؟ هل تجب بنفس صيغة الامر؟ فمثلا الله عز وجل قال -

00:30:15

جاهدوا. هل الاعداد من حيث جمع السلاح ومن حيث طلب العلم ومن حيث من حيث هل هذه الامر تجب بنفس صيغة الامر الاولى التي يجاهد ام تحتاج الى صيغة خاصة فيها؟ هذه هي المسألة. جاء امر جاهدوا وهناك امور لا -

00:30:35

كانه جاي الا بتتوفرها. هل هذه الامر والمقدمات والاسباب والشروط التي لا يمكن القيام بها الواجب الابها. واجبة علينا بنفس صيغة الامر الاولى التي هي جاهدوا ام تحتاج الى صيغة خاصة بها؟ هذا هو تصور المسألة. هذا تصور المسألة في مبحث الامر وهم -

00:30:55

يعبرون عنها عند الكلام عن مسائل الایجاب يعبرون عنها بقاعدة ما لا يتم الواجب الا به. هل هو واجب؟ فنقول هذه المسألة تحتاج الى نوع تفصيل. فنقول الاسباب والشروط او هذه المقدمات التي يتوقف عليها فعل الواجب على قسمين. القسم الاول مقدمة -

00:31:15

مات جاء النص عليها من قبل الشارع ابتداء. مثال ذلك الله عز وجل امرنا بال الجمعة. بصلة الجمعة. الان صلاة الجمعة لا يمكن ان الا ان اسعي اليها او لكيف ساصل الى المسجد واصل الى الجمعة؟ لابد ان اسعي وامشي على قدمي حتى اصل المسجد. جاء هناك امر خاص من الشريعة -

00:31:35

ابتداء بوجوب السعي الذي هو مقدمة لل الجمعة. فاذا هذه المسألة تكون خارجة عن قاعدة ما لا يتم الواجب الا به. لماذا؟ لأن وجوب الذي هو مقدمة لل الجمعة هذا جاء نص خاص فيه ابتداء. فلسنا بحاجة الى ان نقول هل صيغة الجمعة او صلوا الجمعة تدل -

00:31:55

على وجوب السعي لأن هنا امر ابتدائي من الشارع بوجوب السعي امر خاص عندما قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذرى البين فجاءنا امر بوجوب السعي خاص فهذه خرجت عن القاعدة. القسم الثاني قسم لم ينص الشارع على وجوبه بذاته. وهذا هو محل -

00:32:15

القاعدة. اذا محل القاعدة في مقدمات واسباب وشروط لم ينص الشارع عليها ابتداء بحد ذاتها. طبعا سنذكر امثلة لا نعترض على امثلة لأن كما قلنا شأن لا يعترض المثال وانما المراد القاعدة. اذا وهذا النوع ثلاث انواع هذه المقدمات التي لم ينص عليها الشارع وانما عرفنا وجوبها -

00:32:35

من النص ابتداء على ثلاثة انواع. مقدماته من اجزاء الواجب. مثال مثال ذلك. هنا طبعا المقدمة مفهومها اوسع قد تكون من اجزاء الواجب بناء على قائد ما لا يتم الواجب الا به. من اجزاء الواجب مثل الركوع والسرور. مثلا الله عز وجل امرنا بالصلاه. والصلاه لابد فيها من الركوع -

00:32:55

والسجود. الان من اين نأخذ الركوع والسجود؟ الان هناك نصوص بایجاب الركوع والسجود هذا فهمنا. لكن نأتي الى الامثلة فقط للتمثيل. نقول صيغة اذا فكان الشيء الذي لا يتم الواجب الا به هو من اجزاء الواجب ومن مكوناته فالامر بنفس الواجب هو امر بهذه -

00:33:15

والمكونات بالاتفاق لا يوجد خلاف في هذه المسألة لأنهم كما يقولون الامر بالماهية المركبة امر بجميع اجزائها بالصلاه هذا امر بالركوع والسجود والقيام والتشهد وكذا. لماذا؟ للقاعدة الامر بالماهية المركبة امر بجميع -

00:33:35

الحالة الثانية ان تكون هذه شروط واسباب شرعية. هذه المقدمات ليست من اجزاء الواجب وانما هي شروط واسباب متقدمة على الواجب. ولكنها فرضت من قبل الشرع. بحيث لو لم يأتي الشرع بوجوبها لكان -

00:33:55

شروط يمكن القيام به وحده مثلا الصلاه. الان الصلاه من حيث الوضوء وستر العورة واستقبال القبلة هذه شروط شرعية. بحيث لو لم يأتي الشارع اشتراطها لكان امكنا ان نصلی بدون ان نصلی بدونها. اذا هذه لم يفرضها العقل وانما فرضها الشرع. وهناك اسباب وشروط وهو القسم الثالث عقلية -

00:34:15

او عرفية يعني ليس الشرع هو الذي اتى بها ولكن العقل حكم بها. بماذا يمثلون؟ يمثلون لذلك بمسألة الصيام. يقول الله عز وجل امر وبالصيام من طلوع الفجر الى غروب الشمس. ولا يمكن عقلا. طبعا هذه وجهة نظرهم وان كان البعض ينماز. ولا يمكن عقلا ان يتحقق -

00:34:35

هذا الوجوب حتى نمسك قبل الفجر بلحظات. وحتى نمسك بعد المغرب بلحظات. حتى نكون فعلا حققنا هذا الواجب فهذا الشرط الذي هو الامساك قبل الفجر بلحظات خفيفة والامساك بعد المغرب بلحظات خفيفة حتى تتحقق من اننا فعلنا الواجب لا يتم -

00:34:55

الا به هذه وجهة نظرهم. ولكن هل هذا الوجوب جاء من الشرع نص بان امسكوا قبل الفجر بلحظات؟ لا. ولكن العقل او عقلهم هو الذي قال بهذه القاعدة انه يجب ان نمسك قبل الفجر بلحظات وبعد المغرب بلحظات حتى نمسك. حتى نمسك او نفعل ما امرنا به من الصيام -

00:35:15

من طلوع الفجر الى غروب الشمس. الان عرفنا ان القسم الاول هذا متفق على انه داخل في القاعدة وهو اللي هو من اجزاء الواجب. وانما الخلاف في القسم الثاني والثالث. وهي الاسباب والشروط الشرعية او الاسباب والشروط العقلية -

00:35:35

فهذه القسم الثاني والثالث ايضا قسمان. قسم يدخل نبدأ بالقسم الاول. القسم الاول لا يدخل تحت قدرتنا. اسباب شرعية او شروط شرعية او اسباب عقلية وشروط عقلية لا تدخل تحت قدرة البشر. فهذه ايضا نخرجها من القائد. هذه لا تدخل ابدا -

00:35:55

في القاعدة لماذا؟ لأن كيف سنكون واجبة علينا؟ ونقول انا مأمورون بها ونحن اصلا لا نستطيع ان نفعلها. مثال ذلك زوال الشمس هو سبب وجوب صلاته الظاهر. جيد. اذا لا يتم وجوب صلاته الظاهر علينا الا بزوال الشمس. وهل زوال الشمس داخل في -

00:36:15

قدرتنا ليس داخلا في قدرتنا هذا امر كوني. فإذا هل انا يجب علي ان افعل هذا السبب؟ لا. اذا فالامر بصلة الظاهر لا يشمل الامر بازالة الشمس من محلها. لأن هذا امر لا يدخل تحت قدرتنا. وهذه الامر التي لا تدخل تحت قدرتنا ندخلها تحت -

00:36:35

قاعدة اخرى ما هي هذه القاعدة؟ قاعدة ما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب. لأن صلاته الظاهر بما انا لا نستطيع ان نفعل اسبابها الكونية. اذا اصلا لن تكون واجبة علينا حتى تتحقق الاسباب الكونية -

00:36:55

هي الاصل لن تكون واجبة. لن تكون واجبة حتى يتحقق زوال الشمس. اذا سندخلها تحت قائمة اخرى وهو ما لا يتم الا به فهو ليس بواجب. فزوال الشمس ليس بواجب لماذا؟ ليس بواجب علينا ان نفعله. فهو لا يتم وجوب صلاته الظاهر -

00:37:15

عليها الا به. القسم الثاني قسم يدخل تحت قدرتنا. اسباب وشروط شرعية او عقلية تدخل تحت قدرة البشر يستطيع البشر ان يفعلوها. هذا هو القسم الثاني. وهذا القسم الثاني نوعان. يعني انظر كيف تؤخذ المسائل الاصولية ينبغي على طالب العلم ان -

00:37:35

لا ينبغي ان تؤخذ المسائل جملة انها لا يتم الواجب الا بها فهو واجب. وتؤخذ كل المسائل مع بعضها البعض. ينبغي ان تفصل وتحرر حتى نصل للتصور الصحيح للمسألة والا ستبقى عندك كثير من الامور تشكل عليك وانت تقرأ في كلام الفقهاء. تقول اخذنا قاعدة اصولية ما لا يتم الواجب الا به. فلماذا هذه -

00:37:55

خرجت عنها ولماذا هذا خرجت عنها؟ في ينبغي ان تتصور القاعدة باكمالها بفروعها ويحرر مناط النزاع فيها حتى نصل للحكم الصحيح باذن الله اذا القسم الثاني هو القسم الذي يدخل تحت قدرتنا كبشر. سواء هو من القسم الثاني او الثالث الاسباب والشروط الشرعية او الاسباب والشروط العقلية. فما -

00:38:15

ادخلوا تحت قدرتنا نوعان. قسم جاء الامر به ابتداء. قسم جاء الامر ليس بامتداد عفوا. قسم ان جاء الامر معلقا وجوبه على وجوهه. قسم جاء الامر معلق وجوبه على وجوه. مثال ذلك -

00:38:35

مثلا لو قلت لك اصعد السطح ان وجدت سلما. اصعد السطح ان وجدت سلما. فانا امرتك بصعود السطح لكن هذا الامر جاء معلقا على وجود الشرط وهو وجود السلم. هذا بخلاف ما لو قلت لك اصعد السطح. لو قلت لك اصعد -

00:38:55

في السطح ولم اقيد هنا يجب عليك انت بكلمة اصعد السطح ان تحضر السلم وتضعه وتصعد السطح. لأن قولي لك اصعد السطح

يتضمن امرى لك بان تضع السلم. بينما لو قلت لك اصعد السطح ان وجدت السلم لا. هنا الامر اختلف. لماذا؟ لأن الامر جاء -

00:39:15

وجوده او وجوب امثاله على وجود ذاك القيد المذكور وهو وجود السلم. اذا اذا جاء الامر معلقا على وجود او بالسبب فهنا لا يكون هذا الشرط او هذا السبب واجبا. بنفس الامر. مثال ذلك اصعد السطح هذى احفظها -

00:39:35

يظهر لك المثال. كذلك مثلا اكتمل النصاب. الله عز وجل قال لك يجب عليك ان تزكي ان اكتمل النصاب. جيد. اذا فتحصيل النصاب ليس بواجب مع انه هو الان تحصيل النصاب من قدرتنا من قدرتنا او يمكن ان احصل النصاب. يعني هل هو زمي زوائر الشمس امر كوني -

00:39:55

لتحصيل النصاب هذا امر يدخل في قدرة الانسان يجمع الاموال ويذهب ويأتي يجمع النصاب من خلالها بخلاف زوال الشمس هذا امر لا يدخل تحت قدرتنا من هنا اختلف تم الاتصال النصاب عن مسألة زوال الشمس. زوال الشمس هذه اصلا مسألة لا تدخل تحت قدرتنا. بينما جمع النصاب هذا امر -

00:40:15

ان احصله اني اتاجر واتاجر واعمل وكذا حتى اجمع النصاب. ولكن الله عز وجل لم يأمرني بجمع النصاب. جيد؟ ماذَا قال؟ قال ادي اذا وجد عندك مبلغ كذا وكذا. فوجوب الزكاة معلق على ماذَا؟ على وجود مبلغ معين من المال -

00:40:35

اذا لم يأتي الامر والله زكي لا جاء الامر زكي اذا وجدت مبلغا معينا. فاذا ايجاد المبلغ المعين هذا ليس بواجب لان الامر ابتداء وهو الزكاة جاء معلقا هذا الوجوب على وجود المبلغ المالي. القسم الثاني لأقسام جاء الامر فيه مطلقا -

00:40:55

قسم جاء الامر فيه مطلقا مثل زمي ما قلنا اصعد السطح ولم اقيده ان كان سلم. او قال الله عز وجل لك زكي ولم لو المثل لو قال لك زكي ولم يحدد نصابا فيجب عليك الاتيان بالمال وتزكيته. اذا قسم جاء الامر فيه مطلقا غير مقيد وجوده. مثل وجوب الجهات هذا -

00:41:15

الله عز وجل هل امرنا قال يجب الجهاد عليكم؟ ان وجد طلبة علم؟ لا. هل قال يجب الجهاد عليكم ان وجدتم السلاح فقط؟ ولا قال اوجب الجهاد علينا؟ اوجب الجهاد. فهذا يدل على ان الجهاد واجب وواجب -

00:41:35

كن ايضا علينا تحصيل ما لا يتم الجهاد الا به من طلبة علم واعداد عدة وكذا وكذا من الامور. لو قال الله تعالى جاهدوا ان وجدتم طلبة من يفتون لكم او جاهدوا ان وجدتم سلاحا كان هذا الجهاد معلقا وجوبه على وجود شيء معين. وجود هذا الشيء المعين -

00:41:55

غير واجب علينا. خلص ان وجدتم طلبة علم هذا امر قد ان وجدنا جاهدنا لم نجد وقفنا. بينما لو قال جاهدوا ولم يقل ان وجدتم طلبة علم او ان لم تجدوا عدة هذا ماذَا يدل؟ يدل على وجوب الجهاد ووجوب ايجاد طلبة العلم الذين بهم يتم الجهاد ووجوب ايجاد العدة -

00:42:15

وما شابه ذلك. عرفنا الفرق بين الصيغتين اذا قلنا يجب الجهاد من دون ذكر تقييد هنا يجب الجهاد ويجب اعداد الا يتم الجهاد الا به. بينما لو قال يجب الجهاد عليكم ان وجد طلبة علم فهنا ايجاد طلبة العلم لن يكون واجبا علينا الا -

00:42:35

اذا جاء نص شرعي خاص اخر هذه قضية اخرى. اما بحد ذاته هذه الصيغة جاهدوا ان وجدتم طلبة علم لا تدل على وجود ايجاد طلبة ولا تدل كذلك لو قال جاهدوا ان وجدتم السلاح لا تدلوا على وجوب ايجاد السلاح الا اذا وجدنا نص اخر محدد بحد ذاته قال اوجدوا طلبة العلم -

00:42:55

هنا نعم يجب علينا ايجاد طلبة العلم بسبب النص اخر وليس بسبب الامر الاول. فهذا الفرع الاخير هو محل القاعدة ايضا الاخير هو محل القاعدة ايضا. اذا القاعدة لها محلان. محل الاول اين هو؟ القسم الاول اذا -

00:43:15

تكون من اجزاء الواجب. اذا كان من اجزاء الواجب هذا فلا خلاف في وجوبه بنفس الامر الاول. لأن الامر بالمهية المركبة امر بجميع اجزائها. ومحل الثاني والأخير قسم جاء الامر فيه مطلقا غير مقيد بشرط معين فكل المقدمات التي لا يتحقق هذا -

00:43:35

الامر الا بها تكون واجبة تبعا له وبنفس الصيغة الاولى. هذه هي تصوير مسألة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولذلك ماذَا قال

الناظم؟ ولم يف فورا ولا تكرارا ان لم يرد ما يقتضي - 00:43:55

تكرارا والامر بالفعل المهم المنحتم امر به وبالذى به يتم كالامر بالصلوة امر وكل شيء للصلوة يفرض وحيثما ان جيء بالمطلوب يخرج به عن عهدة الوجوب اذا فالامر بالصلوة جيد. الله عز وجل قال اقيموا الصلاة. ولنفرض انه لم يأتي نص بوجوب الوضوء. لو جاء نص خاص الكلام - 00:44:15

لو جاء نص خاص بوجوب الوضوء ليس الكلام فيه. هنا انتهى. الكلام ان الله عز وجل قال اقيموا الصلاة. وعرفنا ان الشرع من شروط اقامة الصلاة عنده الطهارة او الوضوء. فهل لفظة اقيموا الصلاة تدلنا على وجوب الوضوء؟ نعم. لفظة اقيموا - 00:44:45 الصلاة بحد ذاتها يهيك لفظا تدلنا على وجوب الوضوء. لماذا؟ لانه لم يقل اقيموا الصلاة ان توضأتم ما علقه امر مطلقا. اقيموا الصلاة. فهذا يدل على وجوب تحصيل ما لا تقام الصلاة الا به من الوضوء وستر العورة واستقبال القبلة - 00:45:05

وكل الشروط التي تدخل تحت قدرتنا فهذا الذي اراده بالمثال. المسألة الرابعة والأخيرة وهي مسألة النظرية وان كان الافضل الا يذكرها في هذا المتن مختصر ولكن ذكرها مسألة فعل المأمور به. هذه مسألة جديدة. مسألة فعل المأمور - 00:45:25 به. الان الله عز وجل امرنا بشيء معين. ونحن امتنلنا هذا الامر واتينا به مستوفيا للشروط. وحاليا من تمام. هل فعلنا هذا يقتضي الاجزاء او لا يقتضي الاجزاء؟ هل هذه مثلا الله عز وجل امرنا بالصلوة وصلة الظهر. فنحن - 00:45:45

الحمد لله دخل وقت الظهر اتينا بجميع الشروط الصلاة واتينا بجميع وانتفينا من جميع الموانع وصلينا الظهر وانتهينا. هل هذه الصلاة مجزئة انا ربما سؤال غريب يعني هل الصلاة مجزئة واحنا ماذا فعلنا؟ وجدنا اوجدنا الشروط وجدت الاسباب وانتفت الموانع لماذا لا تكون - 00:46:05

مجزئة ولكن بعض الاصوليين يعني الان هذا هو هذا بديش نفس الاجزاء. بعض الاصوليين اراد ان يبحث في القضية وسبب لنا اشكالا فيها والله المستعان ام هي المسألة من ناحية بديهية واضحة ان الصلاة مجزية لكن كما قلنا احيانا يعني بعض الاصوليين يحدث اشكالا يفسر الفاظ استقدار الفاظا - 00:46:25

هذه الاختيارات تسبب اشكال في مسألة فينتج عندها مسألة اصولية. وهي في الحقيقة مسألة واضحة بينة لا تحتاج الى اشكال ولا تحتاج الى تأصيل. ولكن اللبس الذي يحدثه هذا الشخص في كلامه خاصة اذا كان من عتاة علم الاصول قد يسبب وينتج عندها مسألة اصولية تبحث ويفرغ عليها وتفصل - 00:46:45

حاول ان يوجد لها فروع وغير ذلك. اولا نحرر محل النزاع في المسألة. ماذا نقصد عندما نقول؟ هل هذه الصلاة مجزئة؟ ماذا نقصد بالاجزاء؟ الان مفهوم عند الاصوليين له مفهومان. الاجزاء كلمة الاجزاء لها مفهومان. المفهوم الاول الامتنال. فاذا قلنا هل هذه الصلاة مجزئة - 00:47:05

يعني هل امتنلنا بهذا المعنى؟ المفهوم الاخر للاجزاء سقوط القضاء. سقوط القضاء. بمعنى اذا صلينا بشروطها وانتفت الموانع هل صلتنا هذه اسقطت القضاء ام لا؟ فالامتنال مفهوم واسقاط القضاء شيء اخر - 00:47:25

هم يمثلوا مثلا بشخص صلي صلاة جيد يظن نفسه متوضأ. لانه انسان صلي او دخل وقت الظهر وهو يظل نفسه متوضأ. الاخ صلي وانت انتهت القضية. هل امتنل؟ لامتنال. الله عز وجل قال له صلي. فهذا صلي الرجل. صلي وهو يظن نفسه متوضأ ان الله عز وجل لا يكلف - 00:47:45

هو يظن انه متوضأ صلي. هل نقول هذا الرجل امتنل الامر الالهي بصلة الظهر؟ نعم امتنل. لكن هل سقط القضاء عنه؟ لا. لم القضاء عنه. بحيث انه لو علم بعد ذلك اخبره شخص يا فلان انت لم تكن متوضأ. انا هنا سيعيد اذا هذا يدل على ان امتنل ولكن بعد - 00:48:05

اكتشف ان امتناله لم يكن على الصورة فيجب عليه القضاء. فنستطيع ان نقول الاجزاء بالمعنى الاول حدث له بمعنى الامتنال وامتنال. ولكنه لم يسقط القضاء. لو لم يسقط فالاجزاء له مفهوما. طبعا المسألة اعمق من هذا تدرس ابتداء في باب الصحة والفساد. ما مفهوم الصحة؟ اختلف بين الجمهور وبين الحنفية في مفهوم - 00:48:25

له علاقة بتلك المسألة لكن هنا نحن نلخص اهم النتائج فيها. اذا كلمة الاجزاء لها معنى يعني الامتنال وسقوط القضاء. الان الاجزاء بمعنى الامتنال هذا لم يختلف فيه احد من اهل العلم الكل قال اذا دخل وقت الظهر فاتى الانسان بالصلة مستوفية لشروطها ولم توجد موانع انه حق الاجزاء - 00:48:45

معنى الامتنال هذا لم يختلف فيه احد ولا يجوز ان يقترب فيه احد اصلا. لا يجوز ان تختلف. كيف لا تقول لم يقع الامتنال ؟ الى صفحة عقلية تصبح. اما جاء بالمعنى الثاني وهو سقوط القضاء هذا الذي حدث فيه الخلاف. هل يسقط القضاء ام لا؟ الجمهور ماذا قالوا؟ قالوا يسقط - 00:49:05

قضى الانسان الان الصورة في انسان تحققنا علما ويعينا ليس مثل الصورة الاولى. الصورة الاولى انسان ظن نفسه متوضئ. لأن كلامنا في صل الظهر يقينا متوضئ يقينا حق الشروط ويعينا انتفت الموانع. هل سقط القضاء عنه ام لا؟ جمهور اهل العلم سقط القضاء - 00:49:25

لان هنا تتحققنا من وجود جميع الشروط والاسباب وانتفاء الموانع. ذهب ابو هاشم وعبد الجبار المعتزليان هذان الشخصان الى ماذا؟ ذهبوا الى عدم سقوط القضاء. لماذا؟ قالوا انظروا الى التعريف سترعفون القول او ما سبب الاشكال في المسألة؟ قالوا لا يمتنع - 00:49:45

ان يقول الحكيم. مقصود الحكيم يعني الشارع افعل الشارع افعل صلي الظهر مثلا افعل كذا. فان فعلت لبيت ما عليك ولكن يلزمك مع ذلك القضاء؟ هل يمتنع ان يقول الشارع هذا؟ هل يمتنع ان يقول الشارع صلي الظهر في - 00:50:05

وقتها. فان فعلت فقد اديت ما عليك ولكن يلزمك القضاء. قالوا لا يمتنع. اذا فعل الواجب وفعل المأمور به مستوفيا الشروط منتظيا للموانئ لا او لا يقتضي الاجزاء. لا يقتضي سقوط القضاء بهذا المعنى. الاشكال مع - 00:50:25

الشيخ عبدالجبار المعتزلي رحمة الله تعالى في كلمة القضاء هنا. القضاء ما هو في الشرع؟ القضاء في الشرع وفي وفي لسان الشارع هو تدارك مصلحة شيء قد فات. هذا القضاء. تدارك مصلحة شيء قد فات كله او فات شيء منه. هذا هو القضاء الذي نفهمه - 00:50:45

في الكتاب وفي السنة اللي يقول لك اقضى الصلة انت لأنك لم تأتي بها او لأنك اخللت شيء من واجباتها او من الامور فكانت فاسدة فتقتضيها. اذا القضاء كمفهوم شرعي اصولي ليس هو القضاء الذي استخدمه عبدالجبار في هذه الجملة. هنا الاشكال وقع مع عبدالجبار. لذلك اقول لقد يكون - 00:51:05

لفظي ولكن الخلاف في فهم عبارة الاصول. الان الاشكال وقع في في كل هذه المسألة اين؟ في هذه الجزئية. ان عبدالجبار المعتزليين يتصور مسألة في ذهنه فقال لا يمتنع ان يقول الشارع صل الظهر فان فعلت فقد اديت ما عليك وعليك ان تقتضيها. نقول تعالى - 00:51:25

الجبار ما هو القضاء؟ القضاء هو تدارك مصلحة فعل قد فات. يعني مثلا انا نمت عن صلاة الظهر نعم اقضيتها. لماذا اقضيتها؟ لأنها ماتت علي جيد هذا معنى القضاء تدارك مصلحة شيء قد فات. ولا يستخدم كلمة القضاء لامر شرعي ابتداء. الامر الشرعي - 00:51:45

لا يستخدم له في لسان الشريعة انه قضاء. جيد؟ وانت ما قلتنه انه يلزمك مع ذلك القضاء؟ يعني يلزمك مع ذلك ان تصلي صلاة ظهر جديدة. هذا امر شرعي ابتداء لا يسمى قضاء. فتعبيره بالقضاء هنا طبعا هو لم يخطئ ترى كلامه صحيح. ولا يمتنع ان يأتي شهرا يقول افعل كذا ولكن تسميته - 00:52:05

القضاء هو هي التي احدثت اللبس. فيكون خلافنا مع عبدالجبار خلافا لفظيا. كل هذا الخلاف يكون في النهاية خلافا لفظيا لأننا لا نمنع هذه العبارة ولكننا نمنع تسميته قضاء. فنقول له يجوز ان يقول الشارع افعل كذا فان فعلت اديت الواجب ويلزمك مع ذلك - 00:52:25

ان تعيد الفعل او ان تصلي صلاة اخرى. ولكن لا نقول يلزمك مع ذلك القضاء. فالخلاف اصبح بيننا في ماذا؟ في التعبير. وهذه قاعدة انا لا ارى لها لها فائدة هذا وجهة نظرى الشخصية هي تحتاج قد تجد بعض الرسل يذكرون لكن لم اجد لها ولم اجد الزركشي في البحر

المحيط ذكر لها فائدة مهمة يمكن الرجوع إليها - 00:52:45

البعض يتمنى لها فوائد لكن فائدة حقيقية بنى لها ثمرة لا يظهر ولكن ذكرها الجويني فينبغي ان يفهمها الطالب. حتى تعرف الاشكال ايها الاحبة انه هذه مسائل قد تدخل في مسائل لها ثمرات. قد تدخل في مسائل لها ثمرات فيختلط عليك مصطلح الاجزاء. ففائدة هذه المسألة ان تتصور مفهوم الاجزاء ان له - 00:53:05

يقصدون به اكثراً من معنى واكثراً من مدلول. فإذا قرأت كلامهم تستطيع أن تدرك المقصود. هذه فائدة دراسة مثل هذه المسائل إذا والخلاف مع عبدالجبار خلاف لفظي في النهاية. لأن اشكاليته عندما يقول لا يمنع سقوط القضاء هو يقصد بالقضاء هنا. ليس المعنى الاصولي وانما معنى - 00:53:25

خاص بباب النهي تعريفه استدعاء ترك قد وجوب بالقول ممن كان دون من طلب. وامرنا بالشيء نهي المانع ضده والعكس ايضا واقع وصيغة الامر التي مضى ترد والقصد منها ان يباح ما وجد كما - 00:53:45

والقصد منها التسوية كذلك تهديد وتكوين هي. هذا القسم الثاني او الباب الثاني من ابواب دلالات الالفاظ وهو باب بالنهي يقابل باب الامر. والكلام في جله هو ما سبق في الامر في التعريف وفي الاستيلاء. لذلك حتى هم الاصوليون عندما يأتون بباب النهي يكون قد - 00:54:09

الباء في كتاب الاوامر في المزاد يقول كل مسألة ذكرناها في الامر فلها نظيرها في النهي وعلى الطالب ان يعمل عقله ونحن قد نستخدمه هذه القاعدة احيانا حتى نسير في المنظومة. الان بشكل عام الناهي اذا كمفهوم الاشكال فيه هو الاشكال في الامر. لأن النهي من اقسام الكلام فعند - 00:54:29

الاشاعرة ومن سار على نهجه ممن يثبتون كلام النفس. طبعا الكلام الان سريع. لأن قصرنا من اراد الرجوع الى التأصيل فليرجع الى الشريط الذي تكلمنا عن الامر. الاشاعرة عندهم النهي ينقسم الى قسمين كما ان الامر ينقسم الى قسمين. نهي لفظي ونهي نفسي. النهي لفظي هو القول المقصوص. لا - 00:54:49

استدعاء ترك قد وجب بالقول ممن كان دون من طلب. يعني استدعاء ترك هذا - 00:55:09

طبعاً استدعاءه ترك واجب. فجعل الاستدعاء النهي خاص بماذا؟ بالمحرمات. جيد؟ استدعاء ترك واجب عن طريق القول ثم قال من كان دون الطالب فاشترط في النهي ان يكون الناهي اعلى مرتبة من المنهي - 00:55:29

يعني المالك ينهى الرعية. فلا يسمى الرعية اذا نهت الملك لا يسمى هذا نهيا وهذا كله استدركناه في الكلام عن الاوامر جيد. لذلك انا نطلب من الاخوة المشاركين في المجموعة ان يبيّنوا لنا هذا نعتبره واجب. ما هي الاخطاء التي وقعت في هذا التعريف؟ ما هي الاخطاء التي - 00:55:49

وَقَعَتْ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ بِنَاءً عَلَى مَا قَلَنَاهُ فِي الدَّرْسِ الْمَاضِي فِي الْأَمْرِ. هِيَ نَفْسُ الْأَخْطَاءِ وَلَكِنْ نَرِيدُ مِنَ الْأَخْوَةِ عَنْ طَرِيقِ الْمَجْمُوعَةِ. كُلُّ وَاحِدٍ يُرْسِلُ مَا هِيَ بِالْأَخْطَاءِ كَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ نَسْتَدِرُكُهَا عَلَى الْمَجْمُوعَةِ الَّتِي عَنْدَنَا؟ أَهْلُ السَّنَةِ بِمَاذَا يَعْرِفُونَ النَّهْيَ؟ تَعْرِيفُ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ - 00:56:09

النهي هذا الذي يقابل تعريف الاشاعرة اهل السنة عندهم النهي شيء واحد وهو النهي اللغطي. الاشاعرة عندهم نهيان نهي اللفظ ونهي النفس. اهل السنة لا يوجد عندنا الا نهي واحد. وهو النهي عن لفظ اللساني. اما النفسي فهذا امر مجازي - 00:56:29
فالنهي فالامر او فالنهي اللساني عندنا هو القول المقصوص. الان هم الاشاعرة ماذا قالوا؟ النهي اللغطي هو القول المقصوص. اهل السنة نوع فقط واحد وهو النهي اللغطي. فالنهي اللغطي هو القول المقصوص. ولكن نريد ان نفسر ماذا تقصد بالقول المقصوص فنشرحه فنقول، القول - 00:56:49

المخصوص هو قول يدل على اقتضاء ترك. هذا هو النهي بالتفصيل. قول يدل على اقتضاء ترك يعني على بالترك. كل قول دلنا على طلب الترك. مثل لا تأكل لا تشرب. لا تزني لا تشرب الخمر لا تسرق. هذا قول دلنا على طلب - 00:57:09

ولكن لا ينبغي ان نقيد الترك بماذا؟ ترك مدلول عليه بغير نحو كفة. لان طلب الترك اذا كان افعل قد يأتي احيانا احيانا طلب لترك.

ولكن هذا الطلب للترك جاء بصيغة افعل ولم يأت بصيغة لا تفعل. مثل اقول لك دع - [00:57:29](#)

دع مننا شرب الخمر دع الزنا اللان دع هذا نهي لانه طلب وترك ولكنه في الصيغة صيغة امر فهل نلحظه اوامر او نلحظه بالنواهي. لأن

الاصول الحقوقه بالأوامر. الاصوليون الحقوا النيل الذي استخدمت فيه صيغة فعل الامر - [00:57:49](#)

افعل الحقوقه بباب الاوامر نظرا الى اللفظ. ولم ينظروا الى المعنى. لذلك اضطررنا الى التقيد عندما قلنا النهي هو وقول يدل على

اقتضاء كف ولكن هذا الكف او هذا الترك ينبغي ان يكون مدلولا عليه ليس بلفظ كفة. لانه اذا كان - [00:58:09](#)

مدلولا عليه بلفظ كفة او بلفظ دع وما اشبهها فانه لن يكون من باب النواهي وسيكون من باب الاوامر. اذا عرفنا لماذا وقلنا او قيدنا

الترك بأنه ترك مدلول عليه بغير نحو كفة. وفي اصطلاح الشرعيين النهي اعم من القول في اصطلاح - [00:58:29](#)

الان هذا النهي الذي عرفناه عند اهل السنة وباعتبار اللغة العربية. اما في الاصطلاح الشرعي وفي لسان الشارع فالنهي اعم من حيث

انه قد يكون بقول النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاصل وقد يكون باشارته. ان النبي يشير لشخص مثلا او يشير له ان يسكت. فالان

قد يكون النهي من النبي صلى الله عليه وسلم ليس فقط - [00:58:49](#)

طريق القول قد يكون بالاشارة قد يكون عن اي طريق اخر بفعل دل على انه اراد فيه ان ينهي شخصا جيد. اذا فالنهي في الشريعة

مدلوله واوسع فقد يكون بالقول وقد يكون بغيره. الذنب صلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:59:09](#)